

قرار رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية .

وحيث صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بشأن قواعد وشروط إعادة قيد وسيط التأمين .

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في دسجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٤/٦/٣ .

" قسرد "

مادة أولى : يقيد أسم وسيط التأمين المذكور فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم الوسيط وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة
٠١	على عبد الظاهر محمود احمد	٢٩٩٩٦	مصر - حياة

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د/ محمد معيط
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة



مصاد الكسيري

٤٦٠٧٦